

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية"، ويكون لها أن تنشئ شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذى يحدده هذا القرار والنظام الأساسى لها .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارة الشركات التابعة وضع كافة اللوائح المالية ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون وزير الثقافة هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الرابعة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات دائمة وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يكون مال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة وغيره من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لما يرد النص عليه فى النظام الأساسى للشركة ، وتحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة للشركة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا للقانون .

(المادة الثامنة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الثقافة وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة التاسعة)

تتكون الجمعية العامة للشركة القابضة برئاسة وزير الثقافة وعدد كافٍ من الأعضاء ويسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة فى شأن النظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطات والتأسيس وغيره ، أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة العاشرة)

تختص الشركة القابضة بما يلى :

١ - تنمية الاقتصاد القومى من خلال النشاط الصناعى والتجارى المتصل بالأعمال السينمائية .

٢ - إدارة واستثمار أصول السينما التابعة لشركة الصوت والضوء وغيرها من الأصول ذات الصلة .

٣ - النهوض بالمستوى الفنى والمهنى لإنتاج السينما واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى سبيل ذلك .

- ٤ - تنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية المتصلة بالأعمال السينمائية ومباشرة التوزيع التجارى للصناعات المتقدمة وذلك بنفسها أو بواسطة الشركات التى تنشئها من أجل ذلك الغرض .
- ٥ - إنتاج وبيع العاديات الثقافية بجميع أنواعها وأشكالها .
- ٦ - إقامة واستغلال أماكن وتقديم الخدمات بالمتاحف والمناطق الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة والهيئات والمراكز التابعة لها .
- ٧ - كافة ما يتعلق بإنتاج واستغلال وتقديم الخدمات ذات الصلة بالحرف التقليدية والتراث غير المادى والفلكلور الوطنى مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية "الأدبية والمادية" المقررة فى هذا الشأن لوزارة الثقافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٨ - إقامة المنشآت الثقافية المستوحاة من التراث الثقافى المصرى .
- ٩ - التنفيذ أو الإشراف أو المساهمة فى المشروعات التى تقام بالمتاحف الفنية والمناطق الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى له .
- ١٠ - التنفيذ أو المساهمة أو الإشراف على أعمال الصيانة والنظافة للمناطق الثقافية والمتاحف الفنية التابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة .
- ١١ - كافة الأنشطة والمشروعات التى تقام من خلال المجلس الأعلى للثقافة أو الهيئات أو المراكز التابعة لوزارة الثقافة .
- ١٢ - الأنشطة التى يصدر ترخيص بها من وزارة الثقافة أو المجلس الأعلى للثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل